[1]بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله—صلوات الله وسلامه عليه— اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحَزن إذا شئت سهلًا سهّل أمورنا يا رب العالمين.

اللهم افتح علينا بنور العلم، وحسِّن أخلاقنا بالحِلم، وانشر علينا من خزائن رحمتك يا أرحم الراحمين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عودة ميمونة للجميع، وانطلاقة جديدة مع عام دراسيّ جديد مكلّل بالتوفيق والنجاح.

بداية نرحب بكم في هذا اللقاء الأول مع هذه المقياس (قواعد التفسير)، ومع هذا السداسي الأول، وقبل كل شيء لابد أن نتعرف على الخطة الموضوعة لهذه المادة، وعلى كيفية التعامل معها وتتبع النقاط التي نسأل الله—سبحانه وتعالى—أن يمنّ علينا بالفتح لفهمها وإدراكها.

اسم المادة: قواعد التفسير، عدد المحاضرات فيها حوالي أربعة عشر محاضرة، نتناول فيها – بإذن الله – النقاط الآتية:

أولا: مفاهيم عامة؛ نتطرّق فيها إلى الكلام عن المحاور النظرية من تعريف للمركب الإضافي قواعد التفسير، ثم معرفة بعض الفروق بينه وبين مصطلحات أخرى متقاربة. ثانيا: معرفة مبادئ هذا العلم؛ كالأهمية، والغاية والشرف...إلى غير ذلك . ثمّ معرفة بعض المقاصد والمحاور المتعلقة بقواعد التفسير ، والاطلاع على القواعد المتصلة بها.

ونأمل أن يكون لدى الطالب – بعد الاطلاع على هذه العناصر – معرفة متكاملة لقواعد التفسير وقواعد الترجيح، ولديه قدرة على التعامل مع بعض المشكلات المتعلقة بالتفسير؛ من خلال تطبيق قواعد التفسير وقواعد الترجيح.

ولكن بداية أو دّ أن أشير إلى نقطة ربما أيضًا نحتاج إليها في لقاءات قادمة، وهي: رُغم أن المؤلّفات في هذا العلم وفي هذا الفن (قواعد التفسير) تعتبر كثيرة، ومنها من القدامى ومن المعاصرين إلا أنه كما قال القائل: كم ترك الأول للآخر.

المطلب الأول: ماهية قواعد التفسير

قبل الكلام في نقاط هذا المطلب، يحسن بنا أن نجعل له مدخلا تمهيديّا نعرّف من خلاله هذا المركّب اللّفظي، فنذكر تعريف مصطلح (القواعد)، ومصطلح (التفسير) كلٌّ على حدة؛ لأنّه بتعريفهما يتّضح لنا المعنى المركّب منهما.

الفرع الأول: تعريف (القواعد) في اللغة والاصطلاح

أولا– مصطلح القواعد في **اللغة**: القاعِدَة: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الأساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ أساسُه. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:127][2]. والقَواعِدُ أَساطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه. وقَوَاعِدُ السَّحَابِ أُصولها الْمُعْتَرِضَةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، شُبِّهَتْ بِقَوَاعِدِ الْبِنَاء ، وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ فِي أَسْفَلِهِ تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فِيهَا[3]، وكلّ قاعدة أصل للتي بعدها[4]، والمتمعّن في كلام علماء اللّغة يرى أنّهم متّفقون على أنّ القاعدة هي الأساس الذي يُبنى عليه غيره، ويستوي في هذا الأمور الحسيّة، والمعنويّة[5].

ثانيا– مصطلح القواعد في **الاصطلاح**: لقد عرّف العلماء القاعدة في الاصطلاح بعدّة تعاريف، نذكر أهمّها مع بيان الملاحَظ عليها:

1_ القاعدة هي قضية كليّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا، كقولنا كل إجماع حق[6].

2_ القاعدة هي قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياته[7].

3_ القاعدة هي حكم كليّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[8].

4_ القاعدة هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[9].

5- القاعدة هي حكم كليّ يُتعرّف به على أحكام جزئياته[10].

6- القاعدة هي الحكم الكليّ الذي ينطبق على جزئيّات كثيرة[11].

هذه المعاني الاصطلاحية التي ذكرها العلماء في تعريف القاعدة تنقسم إلى قسمين:

منهم من قال: بأنّ "القاعدة حُكم كليّ"، ومنهم من قال: "بأنّ القاعدة هي حُكم أغلبيّ":

فأمّا الذين قالوا: هي حُكم كلّي؛ فلأنّ شأن القواعد أن تكون كليّة [12]، وأنّ الفرع أو الفروع المخرّجة منها ليست داخلة فيها، إذ هي كليّة بالنسبة إلى غير تلك الفروع المخرّجة منها، فالدليل الذي أخرج هذا الفرع أو الفروع منها، خصّصنا بما وراءه من فروع[13].

وأمّا الذين قالوا: هي حكم أغلبيّ؛ فلأنّ القاعدة لا تنطبق على جميع الجزئيات في كلّ قاعدة، وإنّما هي حكم أغلبيّ، ذلك أنّ كثيرًا من القواعد تشذّ عنها بعض المسائل فتعدّ مُستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة، وبذلك صار الحُكم أغلبيّا[14].

ويبدوا الخلاف – والله أعلم – بين هذين اللّفظين خلافا صوريّا؛ إذ كلّ منهما يقرّر بأنّ لكلّ قاعدة مستثنيات لا تدخل تحت حكم القاعدة أصلا. فجعل حكمها كليّا باعتبار ما بقي تحت حكمها من الجزئيّات. ومن جعل حكمها أغلبيّا اعتبر هذه الجزئيّات المخرَّجة على أنها تحت صورة القاعدة أصلا، وإنّما أُخرجت بدليل، فصار حكم القاعدة منتفيا عنها مع أنّها كانت من جزئيّات القاعدة، وبما أنّ هذه الجزئيّات المخرجة قليلة بالنّسبة لما يندرج تحت القاعدة من جزئيّات صار حكم القاعدة أغلبيّا. فهم كما رأينا متفقون على خروج المستثنيات من القاعدة، ولكن موضع الخلاف في إطلاق المفهوم والوصف[15].

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة

القاعدة في ضوء المعنى اللغوي حملت معنى الثبوت والإقامة والاستقرار؛ لأنّها أساس، ولعلّ هذا مما يُسترشد به على المعنى الاصطلاحيّ ؛ من كون القاعدة ثابتة كليّة مطّردة، وهذا ما أكّده المعنى اللغويّ، وكما تقول العرب: "إذا قام بك الشَّرُّ فاقْعُدْ" [16]، وقال ابن عطية في تفسيره: (لفظة القعود أدلّ على الثبوت)[17]. كما أنه يلزم عقلاً أن تتضمن القاعدة معنى الرسوخ والثبات، ما دامت أصلاً وأساساً لغيرها[18].

الفرع الثاني: تعريف (التفسير) في اللغة والاصطلاح

أولا– مصطلح التفسير في **اللغة**: التفسير في اللغة: الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ[19]. والتَّفْسِير هُوَ: تفصيلٌ لِلْكتاب. وهو من الفَسْرِ وهو: كشف المغطّى [20]. وهو كذلك: البيان ، يقال: فَسَرَ الشّيءَ يَفْسِرُهُ بالكسر، ويَفْسُرُهُ بالضّم، فَسْراً، وفَسَّرَهُ: أبَانَه، ومنه التَّفْسير[21].

ممّا سبق تبيّن أنّ أهل اللغة – وإن اختلفت ألفاظهم وتعابيرهم – اتفقوا على أنّ معاني التفسير في اللغة تدور حول البيان والإيضاح، والكشف والتفصيل.

وغلب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معنى كلام الله ﷻ، ولفظ (الشرح) على كلام رسول الله ﷺ، وعلى شرح الأشعار، والكتب. والمراد بالتفسير هنا (تفسير القرآن)[22].

ثانيا– مصطلح التفسير في **الاصطلاح**: تنوّعت أقوال أهل العلم والمفسرين في المعنى الاصطلاحي للتفسير، فهي وإن كانت مختلفة في المبنى، إلا أنّها متحدة في المعنى، وتصبّ في بحر واحد؛ حيث تشير كلّها إلى أنّه: كشف معاني القرآن الكريم وبيان المراد [23]. ويمكن تعريفه بأنه: بيان معاني القرآن

الكريم[24]. أمّا **التفسير كعلم** فهو: علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[25].

الفرع الثالث: التعريف بالمركّب الإضافي (قواعد التفسير)

بلغ عدد التعريفات لمصطلح (قواعد التفسير) بغير المكرّر أكثر من عشر تعريفات، نذكر منها الآتي: قواعد التفسير هي:

1- الأحكام الكليّة التي يُتوصّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفيّة الاستفادة منها[26].

2- القواعد التي يستخدمها المفسّر لاستنباط المعاني القرآنيّة[27].

3- الأحكام الكليّة التي يُتوصّل بها إلى بيان معاني القرآن وترجيح بعضها على بعض عند الاقتضاء[28].

4- ما يُستند إليه من الأدوات العلمية والمنهجية في تناول النص القرآني ويُتوصل بها إلى بيان معانيه واستخلاص فوائده[29].

5- الأحكام الكليّة التي يُتوصّل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة[30].

ممّا سبق يتبيّن لنا ما يلي:

- أنّ جلّ التّعريفات اتفقت على أنّ قواعد التفسير هي قضايا أو أحكام كليّة يُتوصّل من خلالها إلى معرفة واستنباط معاني القرآن الكريم. إلا أنّ الملاحَظ على التعريفين الثاني والرابع لم يرد فيهما هذا الوصف، ولكن ذكر ما يشير إليه، وهو لفظة (القواعد) في الثاني والتي عرّفت اصطلاحا بأنها الأحكام، أو القضايا الكليّة، ولفظة (ما يُستند إليه...)، ولا يُستند في هذا الشأن إلا إلى الأحكام والقضايا الكليّة، وهذا بالنظر إلى التعريف الاصطلاحي للشطر الأوّل من المركب الإضافي، وهو: (القواعد)، والله أعلم.

- أنّ التعريف الرابع قد اشتمل على ما يمكن الاستغناء عنه من الزيادات في التعبير، ويُكتفى بما قبله وما بعده في التعريف، وهو قوله: (والأسس المنهجيّة)، والتي يشملها لفظ القضايا والأحكام الكليّة.

- أنّ التعريفات (1,3,4) أشار أصحابها إلى شيء مهم؛ وهو قواعد الترجيح في التفسير؛ إذ من الممكن تعدّد الأقوال واختلافها إلى حدّ التعارض، فيتعيّن على المفسّر الترجيح بين الأقوال عند تعذّر الجمع، ويحتكم في ذلك إلى قواعد ترجيحيّة هي جزء من قواعد التفسير.

ونرى أنّ صاحب التعريف الأخير قد جمع بينهما في تقييده بقوله (صحيحة)، وهذا القيد يُستنتج منه صحة المعاني والاستنباطات سواء عند التفسير ابتداءً، أو عند الترجيح[31].

هذه الاستنتاجات والتعليقات على التعاريف السابقة يمكن إسقاطها على باقيها التي لم نذكرها، بسبب التداخل والتشابه بينها. والله أعلم.

المطلب الثاني: فروق مهمّة

نذكر في هذا المطلب بعض الفروقات المهمّة بين (القواعد)، و(الضوابط)، ثمّ الفرق بين (التفسير)، و(قواعد التفسير)، وبعدها الفرق بين (علوم القرآن)، و(قواعد التفسير)، وكذلك الفرق بين (قواعد التفسير)، و(قواعد الأصول واللّغة)، ثمّ الفرق بين (قواعد التفسير)، و(قواعد الترجيح)، وأخيرا الفرق بين (قواعد التفسير)، و(القواعد القرآنية)، وهي على التفصيل الآتي:

الفرع الأوّل: الفرق بين (القواعد)، و(الضوابط)

حرص بعض العلماء على التفريق والتمييز بين القاعدة، والضابط، ومن أهم الفروقات التي أوردوها:

1- القاعدة تجمع فروعا من أبواب عدّة، والضابط يجمع فروعَ باب واحد. وعليه فإنّ نطاق القاعدة أوسع من نطاق الضابط [32]. وبصورة أوضح فالقاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، فالقاعدة أعم وأوسع، والضابط أخصُّ وأضيق[33].

وهذا هو الفارق الرئيس بين القاعدة والضابط، ويتفرّع عنه فوارق أخرى، هي:

أ- كثرة المسائل والجزئيّات المستثناة من القواعد مقارنة بالضوابط؛ لأنّ الضابط كما أشرنا سابقا أخص من القاعدة.

ب- الخلاف الوارد في مستثنيات القاعدة وجزئيّاتها أكثر من الخلاف الوارد في مستثنيات الضابط.

2- الخلاف في القاعدة من حيث القبول والرد أقل من الخلاف في الضابط؛ لأنّ القاعدة يقع فيها الخلاف غالبا في تفاصيلها لا في أصلها، وأمّا الضابط فيقع فيها الخلاف كثيرا في أصولها؛ لكونه محدود فهو كالجزء بالنسبة للقاعدة[34].

ويشترك كلّ من القاعدة والضابط في أنهما أحكام كليّة تنبثق منهما جزئيّات؛ لهذا السبب ذهب بعض أهل العلم إلى عدم التفريق بينهما، فكل أمر أو حكم كليّ ينطبق على جزئيّات فهو قاعدة سواء كان من باب واحد أو أبواب متعدّدة ولا مُشاحّة في الاصطلاح[35].

الفرع الثاني: الفرق بين (التفسير)، و(قواعد التفسير)

التفسير كما أشرنا آنفا هو بيان معاني القرآن الكريم، ولكن هذا البيان يكون مبنيّ على أحكام كليّة يُتوصّل بها إليه، وتسمّى هذه الأحكام بقواعد التفسير.

فكما أنّ النّحو أداة نضبط بها القلم واللسان، ويمنعنا من الخطأ في النطق والكتابة، فكذلك قواعد التفسير تُعتبر أداة نضبط بها فهم واستنباط معاني القرآن الكريم، وتمنعنا من الزلل والخطأ في ذلك.

من خلال ذلك يظهر أنّ هدف التفسير هو البيان، وهدف القواعد هو التوصل إلى التفسير والبيان، فالقواعد التفسيرية آلة وأداة للتفسير، وهي جزء أساس ورئيس للعملية التفسيرية، ومن جميل العبارات في إيضاح العلاقة بينهما هو قول أحدهم: (التفسير ميدان لإعمال القواعد وتوظيفها)[36].

الفرع الثالث: الفرق بين (علوم القرآن)، و(قواعد التفسير)

قبل معرفة الفرق بينهما يحسن بنا تعريف علوم القرآن حتّى يتسنّى لنا معرف العلاقة بينهما، ويمكن أن نعرّف علوم القرآن؛ بأنه مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك[37].

يمكن القول بأنّ قواعد التفسير هي علم من علوم القرآن، أو باب من أبواب علوم القرآن الكريم؛ لأنها تستمدّ منه أحكامها وقضاياها، لا يستطيع المقعّد لهذه القواعد الاستغناء عن المعرفة بعلوم القرآن وإدراك مباحثه، وبهذا تكون قواعد التفسير جزءا من أشرف وأهمّ العلوم القرآنيّة، والنسبة بينهما نسبة الجزء إلى الكل.

هذا وقد تطلق (قواعد التفسير) على جملة علوم القرآن، وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة)، وعلى ذلك يظهر أن بينهما عموم اً وخصوصاً، فعلوم القرآن علم عام يدخل فيه أصول التفسير، بينما موضوع أصول التفسير علم خاص أو موضوع ولا يدخل فيه باقي علوم القرآن.

وعند النظر في موضوع قواعد التفسير نجد أن مواضيعها مستمدة من علوم القرآن، وعلوم القرآن تتناول كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من مختلف الجوانب كما هو ظاهر من اللفظة، فهي علوم كثيرة، فقواعد التفسير من علوم القرآن كما أنّ قواعد الفقه من علوم الفقه، وهذا أمر معلوم ومقرَّر عند العلماء من أهل التحقيق والاختصاص في هذا الباب[38].

الفرع الثالث: الفرق بين (قواعد الأصول واللغة)، و(قواعد التفسير)

القاعدة الأصوليّة هي: قضيّة كليّة يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة [39]. والقاعدة اللغويّة هي: القوانين التي يتركّب الكلام بموجبها من أجزاء مختلفة: القوانين الصوتيّة المتّصلة بلفظ الكلمة أو مجموعة الكلمات، والقوانين الصّرفيّة المتّصلة بصياغة الكلمة وما يسبقها أو يليها من لاصقات، والقوانين النحويّة المتّصلة بنظم الجملة وأواخر حركات الكلمة فيها[40].

و يمكن الحديث عن العلاقة بين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة من جهتين:

الأولى: جهة الموضوع : وذلك أنّ موضوع قواعد التفسير هو آيات القرآن الكريم ؛ من حيث دلالتها على مراد الله عز وجل. أمّا قواعد الأصول فإنّ موضوعها محصور في أمرين: **أولهما**: البحث عن الحكم الفقهيّ ووجه استنباطه من محلّه، وهو الدليل الجزئيّ [41]، **وثانيهما**: الاستدلال عليه على وجه الإجمال بدليله المناسب، وهو الدليل الإجماليّ[42].

وأمّا القواعد اللغوية فإنّ موضوعها هو الكلام العربيّ، وما يتعلّق به في حال الإفراد وحال التركيب من العوارض ووجوه الاستعمال وأساليبه . ومن ثَمّ فإنّ لكلٍّ من هذه القواعد موضوعها الخاص، مع ملاحظة التداخل الحاصل بينها، ونبيّنه في: أنّ موضوع القواعد الأصولية عند الاستنباط

إمّا أن يكون نصّا من القرآن أو من السنة، فإذا كان الأول تداخل موضوعها بموضوع قواعد التفسير وصار واحدا هو كلام الله تعالى. وأنّ موضوع القواعد اللغوية قد يكون هو كلام الله أيضا ؛ لأنه عربي اللسان، وحينذاك تلتقي قواعد اللغة والتفسير على موضوع واحد.

الثانية: جهة الاستمداد: وهي واضحة من الجهة الأولى مستفادة منها، والمقصود أنّ قواعد التفسير تستمد من قواعد الأصول وقواعد اللغة كثيرا من مادتها، وذلك أنّ جزءا مهما من قواعد الأصول لم يوضع أصلا إلّا لفهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، واستفادة الأحكام منهما، وكذا جزء مهم من قواعد اللغة يراد به معرفة وجه دلالة كلام الله عز وجل، ومعرفة المراد منه.

والحقيقة أنّ علم الأصول وعلم اللغة خادمان لكتاب الله عز وجل، وما وضعا إلّا لأجل ذلك، فلا يمكن دراسة قواعد التفسير بمعزل عن قواعد اللغة العربية، ولا يعني هذا أنّ جميع القواعد اللغويّة تعني المفسِّر. ولا يمكن دراسة قواعد التفسير بمعزل عن قواعد أصول الفقه، ولا يعني هذا أنّ جميع القواعد الأصولية تعني المفسِّر[43].

الفرع الرّابع: الفرق بين (قواعد الترجيح)، و(قواعد التفسير)

إنّ معرفة الفرق بين هذين المصطلحين يتطلّب منّا التعريف بهما، أمّا قواعد التفسير فقد عُرّفت سابقا، وأمّا قواعد الترجيح فهي: ضوابط وأمور أغلبية يُتوصّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى[44].

والملاحَظ أنّ التداخل بين المصطلحين يجعل التفريق بينهما من الصعوبة بمكان، ولهذا السبب يجدر بنا أن نعلم بأنّ قواعد التفسير قد قسمها أهل الاختصاص إلى قسمين:

1- قواعد عامة يستفاد منها في فهم القرآن: وهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن ابتداءً عند تفسير الآية.

2- قواعد ترجيحية يستفاد منها في الموازنة بين الأقوال : وهي القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من المرجوح في الأقوال المختلفة في التفسير، فاستعمالها إنما يكون في حال الخلاف في تفسير الآية.

إذن: فالقواعد التي يعتمد عليها المفسر ابتداءً هي قواعد التفسير، والقواعد التي يعتمد عليها المرجِّح في الآراء التفسيرية المختلفة هي قواعد الترجيح، ف يلاحظ أنّ القضية هنا اصطلاحية، فقد تكون القاعدة الواحدة قاعدة تفسير وقاعدة ترجيح، فعندما يفسر مفسر آية أو سورة فهو بلا شك يركن إلى مجموعة من الأصول والقواعد – التي سميناها قواعد التفسير – فإذا ما أخلّ بهذه القواعد

سيحاكمه مفسّر آخر، وسيعتمد في هذه المحاكمة الترجيحية إلى قواعد، هذه القواعد نسميها قواعد الترجيح.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ألا نستطيع أن نعدّ قواعد التفسير قواعد للترجيح؟. فالجواب نعم نستطيع ذلك، لكننا عندما نسلك منهج التفسير نعدها قواعد التفسير، وعندما نرجح نسميها قواعد الترجيح، ومن ثَمّ فهي ذات اعتبارين:

الاعتبار الأول: (التفسير)، **والاعتبار الثاني**: (الترجيح)، فإذا وضعناها في منهج التفسير سميناها قواعد التفسير، وإذا وضعناها في منهج الترجيح سميناها قواعد الترجيح، فالمسألة عائدة للمنهج، وبالمثال يتضح المقال، الكاتب الذي يعتمد قواعد اللغة والنحو والصرف والإملاء في كتابة مقال ما نسميه كاتباً، والمدقق الذي يدقق المقال ويعتمد القواعد نفسها في اللغة والنحو والصرف والإملاء نسميه مدققاً، فالأول سميناه كاتباً لأنه كتب ابتداءً، والثاني سميناه مدققاً لأنه دقق بعد الكتابة، وكذلك الأمر الذي نحن فيه، والله أعلم.

وذكر مثل هذا القول الحربيّ في مقدمة كتابه؛ عند سرده لمعالم منهجه فيه بقوله: "ثالثا: جعلت كلّ مطلب من مطالب هذه الرسالة يمثّل قاعدة أصلية وما يلحق بها من قواعد متفرّقة عنها أو داخلة تحت مضمونها. وبعض هذه القواعد الترجيحية قواعد تفسيرية، تُفسّر بها آيات التنزيل ابتداءً"، ثمّ بيّن سبب ذكرها فقال: "وذكرتها هنا لمخالفة بعض الأقوال، فهي تفسيرية من حيث إنه ينبغي أن تُفسّرَ الآية بها ابتداءً، وترجيحية من حيث النظر بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، فهي تفسيرية من وجه، وترجيحية من وجه آخر" [45]. فالخلاصة: أنّ كلّ قاعدة ترجيحيّة هي قاعدة تفسيريّة وليس العكس.

– هل هناك قواعد ترجيحية خاصة وليست قواعد تفسيرية؟

والجواب عن ذلك: أنه لا يوجد قواعد ترجيحية وليست تفسيرية، فكل قاعدة ترجيحية يجب أن تكون قاعدة تفسيرية، وليس العكس، ولكن المنهج هو المختلف فقط، والقواعد حينئذ يتغير اصطلاحها بتغير سلوكها[46].

الفرع الخامس: الفرق بين (القواعد القرآنيّة)، و(قواعد التفسير)

لمعرفة الفرق بين قواعد التفسير وبين القواعد القرآنية، لا بُدّ من تعريف القواعد القرآنية؛ ليتبيّن لنا ذلك:

القواعد القرآنيّة هي: أحكام كلّية قطعيّة، مُستخرجة من نصوص القرآن [47]، فيُلاحظ وجود اجتماع وافتراق بينهما:

فأمّا مواطن الاجتماع ففي كونهما "أحكاما كلية"، وأمّا مواطن الاختلاف، فيمكن إجمالها في الآتي:

1_ أنّ القواعد القرآنية قطعيّة الثُّبوت والدّلالة، بخلاف قواعد التّفسير: أي أنّ حكمها مقطوع به، فلا يتطرّق إليه الظن في أصل بنيتها؛ لأنها مأخوذة من كلام الله تعالى، فهو حق متيقَّن؛ وإنما يتطرّق الظن فيما يُدخله المتأمّل من أفراد تلك القاعدة.

2_ أنّ مادة القواعد القرآنية من الآيات القرآنية، بخلاف قواعد التّفسير؛ لأنّ صياغتها وتحرير ألفاظها مأخوذة من الآيات القرآنية، وليست من قبيل الاجتهاد كقواعد التفسير.

3_ أنّ القواعد القرآنية، لا تحتاج إلى تأمّل واستنباط كالذي تحتاجه قواعد التّفسير.

4_ أنّ القواعد القرآنية لا تحتاج إلى كبير جُهد في كيفيّة الاستفادة منها، بخلاف قواعد التّفسير، فهي تحتاج إلى جُهد للاستفادة منها، والله تعالى أعلم[48].

ومن أمثلة القواعد القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[البقرة:83]، و ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:237]، و﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات:13].

والخلاصة أنّ العلوم الشرعية والعربية بينها تشارك في عدد من المباحث وهو ما يطلق عليه بعضهم التكامل العلميّ، فإنه لا توجد مفاصلة كاملة شاملة بين تلك التخصصات، وكذلك الحال في عدد من فنون العلم الشرعيّ، ولذلك نجد بعض الأبواب والمباحث تدرّس في علوم مختلفة.